

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية



الاجتماع (28)
للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

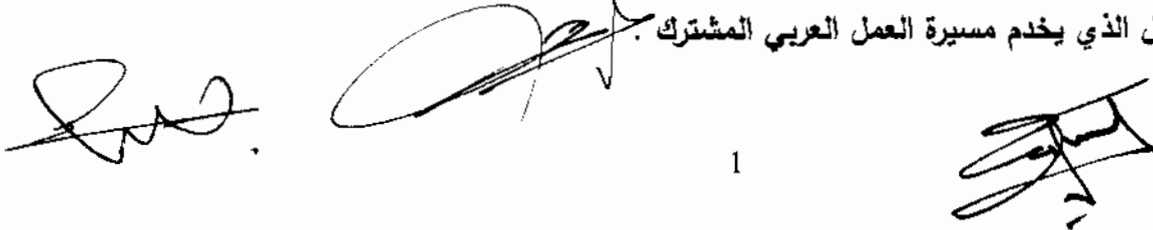
التقرير والتوصيات

" مقر الأمانة العامة للجامعة : 7-11 يوليو/تموز 2019 "

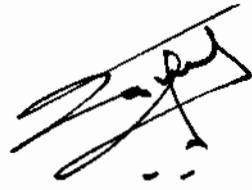
لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الاجتماع الثامن والعشرون
“مقر الامانة العامة للجامعة : 2019/7/11-7”

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية) وعملاً بأحكام المادة الثانية- الفقرة (3) من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعها الثامن والعشرون بمقر الامانة العامة للجامعة بالقاهرة خلال الفترة 2019/7/11-7، وبمشاركة ممثلي الدول العربية وممثلي الامانة العامة لجامعة الدول العربية والمديرين العامين وممثلي المنظمات العربية المتخصصة، وإدارة المنظمات والاتحادات العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين). (مرفق 3)
- شارك في جانب من الاجتماعات معالي السفير الدكتور / كمال حسن على الامين العام المساعد رئيس القطاع الاقتصادي بجامعة الدول العربية .
- افتتح اعمال اللجنة الوزير المفوض / محمد خير عبد القادر مدير ادارة المنظمات والاتحادات العربية مرحباً بالوفود المشاركة في الاجتماعات من الدول العربية وممثلي المنظمات العربية المتخصصة، وأكد خلال كلمته على الدور الهام والمطلوب من مؤسسات العمل العربي المشترك في هذه المرحلة التي تشهد فيها المنطقة العربية تغيرات وتطورات هامة ، موضحاً أهم الموضوعات التي تضمنها جدول أعمال الدورة ، متمنياً لاجتماع اللجنة النجاح ، وأن تثمر أعمال هذه الدورة بتوصيات تدعم وتعزز مسيرة عمل المنظمات العربية المتخصصة بصفة خاصة ، والعمل العربي المشترك بصفة عامة، وأوضح سيادته المهام المطلوبة من هذه اللجنة، وأكد على أهمية التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره السلطة العليا للمنظمات العربية المتخصصة، وأشار إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع الدول العربية لتطوير وتفعيل العمل العربي المشترك .
- في بداية أعمال اللجنة، تم اختيار سعادة المستشار الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش وكيل وزارة المالية المساعد للشؤون المالية الدولية - رئيس وفد المملكة العربية السعودية رئيساً للجنة ، والذي ألقى كلمة شكر فيها الأمانة العامة للجامعة - ادارة المنظمات والاتحادات العربية - على الاعداد الجيد لاجتماعات اللجنة وأكد على دور لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في تطوير ومساعدة المنظمات على أداء عملها بالشكل الذي يخدم مسيرة العمل العربي المشترك .

1



- كما تم اختيار سعادة الاستاذ / حيدر نوري جبر معاون مدير عام / الملحق التجاري العراقي بالقاهرة ممثل جمهورية العراق - مقررأ للجنة ، والذي بدوره قدم الشكر والتقدير للسادة اعضاء اللجنة لمنحه الثقة مرة اخرى كمقرر للجنة متمنياً لها القيام بأداء مهامها بالشكل المطلوب لتطوير عمل المنظمات العربية المتخصصة .
- ثم استعرض السيد الوزير المفوض / محمد خير عبد القادر مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانة العامة للجامعة ومرفقاته، والذي تم إقراره على النحو الآتي:-



الموضوع	البند
متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع السابع والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بمقر الامانة العامة للجامعة خلال الفترة 2018/7/26-22.	البند الأول :
تقارير انجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2018.	البند الثاني :
تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2018 أ- تقارير هيئات الرقابة المالية والادارية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2018 . ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية في المنظمات العربية للعام المالي 2018.	البند الثالث :
تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2018.	البند الرابع :
التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة .	البند الخامس :
التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.	البند السادس :
تقرير و توصيات اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة (مقر الامانة العامة : 2019/7/6)	البند السابع :
اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة .	البند الثامن :
التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.	البند التاسع :
المواضيع الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة : - المنظمة العربية للتنمية الادارية - المنظمة العربية للتنمية الزراعية - المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين . - المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات - المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الاخرى.	البند العاشر :
ما يستجد من اعمال: تسوية بعض موظفي منظمة العمل العربية .	البند الحادي عشر :
موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (29) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	البند الثاني عشر :

- كما تم الاتفاق على مناقشة البنود الثاني والثالث والرابع والخامس والتاسع والعاشر

عند مناقشة تقارير كل منظمة على حده.

**البند الأول: متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع السابع والعشرين
للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس
الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بمقر الامانة العامة للجامعة**

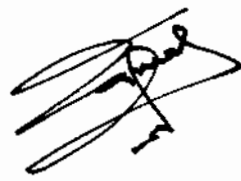
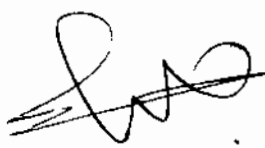
خلال الفترة 2019/7/11-7

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بشأن متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع السابع والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بمقر الامانة العامة للجامعة خلال الفترة 2018/7/26-22
- الجدول الذي أعدته الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ المنظمات العربية المتخصصة لتوصيات الاجتماع (27) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقارير المتابعة الواردة من المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،
- واستمعت إلى العرض الذي قدمه مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بهذا الشأن.
- وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بوثيقة مختصرة بالتقارير والمذكرات المطلوبة لاجتماعات اللجنة .
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة بموازنتها وخططها وكافة تقاريرها على أقراص ممغنطة (CD) أو ذاكرة خارجية (flash Memory) وعلى البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - aou.dept@las.int ، وذلك قبل 45 يوم من عقد اجتماع اللجنة، على أن تقوم الأمانة العامة أولاً بأول برفع هذه التقارير على موقع الأمانة العامة للجامعة وتزويد الدول الأعضاء بالرباط للدخول إلى تلك التقارير .
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم تحميل الأنشطة والبرامج في الباب السابع للموازنة بنفقات واجور ورواتب العاملين لديها تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

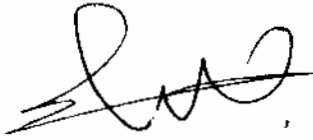


4. التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

5. الطلب من الامانة العامة للجامعة - ادارة المنظمات والاتحادات العربية - مستقبلاً تقديم تقرير مختصر لاهم النقاط التي تضمنها الجدول الذي تعده الامانة العامة للجامعة عن متابعة تنفيذ المنظمات العربية لتوصيات اللجنة مع ابراز ملاحظات الامانة العامة للجامعة عن هذه المتابعة .

6. التأكيد على منظمة المرأة العربية المشاركة في اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ، وعرض تقاريرها (تقارير الانجازات - تقارير هيئات الرقابة المالية والادارية - تقارير الحسابات الختامية - الخطط والموازنات) ، وذلك تنفيذاً للمادتين 15 و16 من اتفاقية انشاء المنظمة .

7. الطلب من منظمة المرأة العربية تعديل اتفاقية انشاء منظمة المرأة العربية بما يتماشى مع الانظمة الاساسية الموحدة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .



البند الثاني: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2018

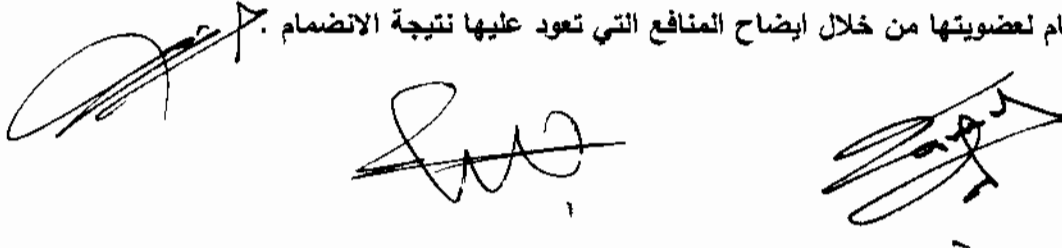
اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن هذا الموضوع ،
- تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2018 ،

كما استمعت إلى ما قدمه المدراء العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،
وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة- قبل اجتماعات اللجنة- ارسال تقرير مختصر للدول الاعضاء يتضمن اهم انجازات العامة والصعوبات والمعوقات التي تواجهها المنظمات وارسال نسخة منه الى الامانة العام للجامعة - ادارة المنظمات والاتحادات العربية - لتوزيعه اثناء عقد اجتماعات اللجنة .
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بالترويج لمشروعاتها وبرامجها التي تحتاج إلى تمويل، لدى المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية للحصول على التمويل اللازم لتلك المشروعات أو البرامج.
- 3- دعوة الدول العربية غير المنضمة لبعض المنظمات العربية المتخصصة المساهمة في تكاليف المشاريع التي تقيمها تلك المنظمات على أراضي تلك الدول .
- 4- حث مدراء المنظمات العربية المتخصصة للتواصل مع الدول العربية غير الاعضاء فيها وحثها على الانضمام لعضويتها من خلال ايضاح المنافع التي تعود عليها نتيجة الانضمام .



البند الثالث: - تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المخصصة للعام المالي 2018

- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2018.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام 2018.
- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2018.

كما استمعت إلى ما قدمه المدراء العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بشأن الاجتماع التشاوري مع رؤساء هيئات الرقابة المالية ورؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة الذي عقد يوم السبت الموافق 2019/7/6 بهذا الشأن،
وبعد المناقشة،،

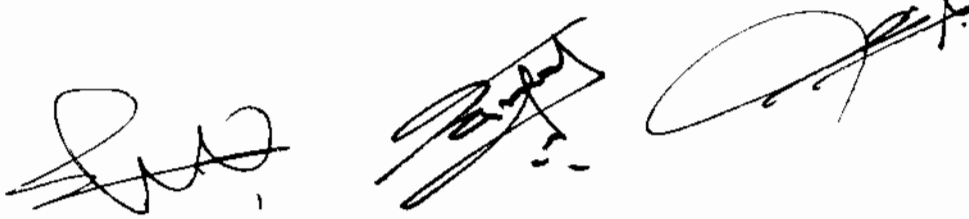
اتخذت التوصيات الآتية:

أولاً: التوصيات العامة:

1. التأكيد على المنظمات العربية ومجالسها التشريعية والتنفيذية على ان تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية تقارير محصنة ولا يمكن تغييرها أو تعديلها ، وإن الجهة الوحيدة المعنية بذلك هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة .
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة (100) والتي تنص الفقرة (18) منه على "التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة في حال شغور منصب المدير العام للمنظمة (بسبب الوفاة -المرض العضال- العجز الكلي عن القيام بواجباته الوظيفية...ألخ) بأن يتم تكليف المدير العام المساعد للمنظمة -إن وجد- أو أقدم مدير إدارة على الملاك الوظيفي للقيام بتسيير أعمال المنظمة لفترة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تقل عن ثلاثة، لحين انتخاب مدير عام جديد".

3. على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بتنفيذ كافة توصيات هيئات الرقابة المالية والإدارية التي تتوافق مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة واللوائح الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
4. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم صرف أية مكافآت أو بدلات غير منصوص عليها في النظام الأساسي الموحد للمنظمات لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
5. التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
6. التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075 بتاريخ 2015/9/13م الدورة 96 بالطلب من المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة عدم إدراج مواضيع على جداول أعمال المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة يكون سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر بشأنها قرار نهائي حتى لا تصدر قرارات من هذه المجالس تتعارض مع قرارات المجلس.
7. التأكيد على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات المالية والإدارية، وفقاً للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
8. على رؤساء وحدات الرقابة الداخلية بالمنظمات العربية المتخصصة إجراء رقابة سابقة (وقائية) بالإضافة للرقابة اللاحقة وذلك من أجل تلافي وقوع المنظمات في مخالفات مالية أو إدارية.
9. التأكيد على الجهات المعنية التي تمثل دولها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويد ممثليها في هيئات الرقابة المالية والإدارية بالأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، علماً بأن هذه الوثائق محملة على موقع جامعة الدول العربية .
10. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بمخاطبة الجهات الممثلة للدول الاعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي حصراً عند طلب تسمية مرشحين لعضوية هيئات الرقابة المالية والإدارية.

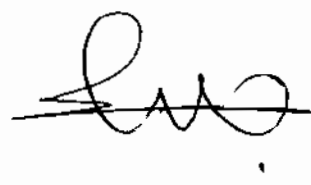
11. التأكيد على الدول العربية عند تشكيل هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة ، ان يتم اختيارهم من الاجهزة الرقابية في دولهم ، وذلك وفقاً للمادة (41) الفقرة (1) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .
12. مع مراعاة احكام النظام الاساسي ولائحته التنفيذية بخصوص التعاقد مع الخبراء " يجوز ان تزيد مدة التعاقد في المنظمة مع الخبير اكثر من 5 سنوات بناء على عقد سنوي واستثناءاً لمدة عام آخر ولا يتم تجديده بصفة تلقائية ، واذا كان هناك حاجة للخبير ، يعرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لئلا يفتقد فيه مره اخرى مع عرض مبررات للموضوع .
13. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة ومجالسها التشريعية والتنفيذية التعامل مع تقارير هيئة الرقابة المالية والإدارية باعتبارها تقارير محصنة ولا يمكن تعديلها او تغييرها الا من خلال عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ، و اعتمادها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
14. على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بعدم صرف أية نفقات من قبيل تذاكر سفر أو نفقات إقامة أو أية نفقات أخرى نظير مشاركة أعضاء المجالس التنفيذية والجمعيات العمومية في إجتماعات تلك المجالس أو الجمعيات ، باستثناء ممثلي الدول الأقل نمواً ، على ان يقتصر ذلك على تذاكر السفر والإقامة خلال فترة الاجتماعات
15. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم صرف أية نفقات من قبيل تذاكر سفر أو نفقات إقامة أو أية نفقات أخرى نظير مشاركة أعضاء هيئات الرقابة المالية والإدارية عند تأديتهم لمهامهم .



ثانياً: التوصيات الخاصة بكل منظمة:-

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

1. الطلب من المنظمة عدم تكليف المراقب الداخلي برئاسة لجنة شؤون الموظفين أو أي أعمال تنفيذية أخرى تنفيذاً للفقرة (5) من المادة الثالثة من اللائحة التنظيمية الموحدة لوحدة الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.
2. الالتزام بموافاة هيئة الرقابة المالية والإدارية بتقرير مراقب الحسابات القانوني قبل انعقاد اجتماعات الهيئة .
3. ضرورة الالتزام بالفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء والتي تنص على " في حالة رغبة المنظمة التمديد للخبير أكثر من 5 سنوات ، يتم عرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ، للنظر في التجديد لسنة أخرى بحد أقصى ، على أن تقوم المنظمة بتقديم مبررات لذلك " وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075 بتاريخ 2015/9/3 في دورته 96.
4. اعداد دليل مفصل يوضح مهام وإجراءات كل وظيفة بالمنظمة.
5. ضرورة اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة طبقاً للفصل التاسع من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات المتخصصة بشأن ما تبين من عدم صحة الشهادات المرضية الخاصة بأحد الموظفين.
6. ضرورة تنظيم المخازن بما يلائم الأصناف الموجودة واعداد بطاقات صنف كل المحتويات والتخلص من الأصناف غير المستخدمة .
7. الطلب من المنظمة ضرورة اعتماد كافة مستندات القيد من رئيس الشؤون المالية ، والالتزام بإرفاق صور كشوف الحسابات الرسمية ضمن مستندات القيود.
8. الطلب من المنظمة تقليل الاستعانة ب مترجمين خارجيين والاعتماد على موظفي وحدة الترجمة خاصة للغات الأساسية .
9. الطلب من المنظمة اتباع أساليب علمية ووضع معايير واضحة لقياس مدى الرضا عن الدورات، وتحليلها بصورة دقيقة.
10. ضرورة الالتزام بشكل وشروط الفواتير الرسمية المقدمة لصرف النالج لموظفي المنظمة .
11. دعوة المنظمة الى استحداث برنامج للتعليم عن بعد لما له من أهمية في الوقت الحالي.
12. ضرورة ان تكون عقود الايجار موحدة وتطبق زيادة القيمة الاجبرية على الجميع .



منظمة العمل العربية :

1. الطلب من المنظمة الاستمرار و السعي في بذل الجهود لتحقيق ما يمكن تحقيقه من الموارد الذاتية.
2. الطلب من إدارة المنظمة مواصلة الجهد المبذول في تنفيذ المزيد من البرامج والأنشطة لتعزيز دورها المهني بين الدول العربية وتفعيل دور المعاهد والمراكز في هذا الشأن.
3. حث الدول الأعضاء على سداد مساهمتها في البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة لتمكين المنظمة من تنفيذ البرنامج.
4. التأكيد على كافة قرارات وتوصيات مجلس إدارة منظمة العمل العربية والمؤتمر العام وعلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان المنبثقة عنه بشأن تغطية عجز صندوق مكافأة نهاية الخدمة من المساهمات المتأخرة المسددة من الدول الأعضاء.
5. التأكيد على المنظمة تحويل نسبة من وفورات الباب الأول (نفقات الأفراد العاملين) إلى صندوق مكافأة نهاية الخدمة وكذلك وفورات باقي الأبواب باستثناء الباب السابع الخاص بالأنشطة والبرامج وذلك وفقاً للسيولة المتوفرة.
6. الطلب من المنظمة ضرورة تسوية الفروقات بين الرصيد الدفترى والبنكي لصندوق الضمان الاجتماعي وصندوق جمعية موظفي المنظمة.
7. التأكيد على المنظمة توثيق عمليات الصرف بمراكزها الخارجية.
8. استثناء مدة مشاركة المدير العام في اجتماعات منظمة العمل الدولية (جنيف) وعدم احتسابها ضمن 60 يوماً في السنة .
9. احالة موضوع استحداث درجات وهي (اداري رئيسي ، اداري اول أ ، اداري اول ب) للجنة الرابعة ، الى الاجتماع القادم للجنة الفنية المعنية بدراسة الانظمة الاساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة .

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

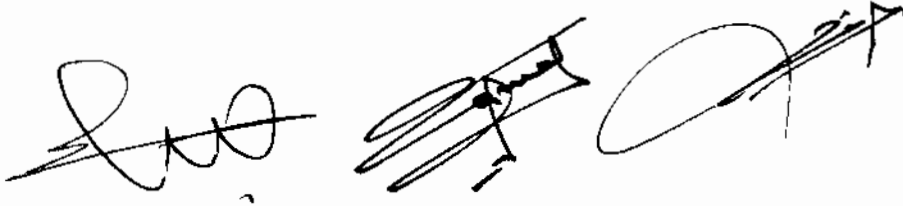
1. الطلب من المركز العربي (اكساد) العمل على إحالة موضوع إدراج بند خاص بالعقود الإدارية على مستوى الباب الأول الى لجنة تعديل الأنظمة للبت في إمكانية إدراج بند خاص بالعقود الإدارية على مستوى الباب الأول.
2. ضرورة الالتزام بالهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات وتحميل الإيرادات الناتجة عن وفورات المشاريع الممولة من الغير على الباب الثالث "الهبات والتبرعات والنوصايا والمساهمة في مشروعات".



3. ضرورة متابعة عملية إقرار اللائحة الخاصة بشأن صرف مكافآت الأعمال الإضافية ومكافآت التميز والمكافآت الأخرى التي تقدم بها المركز للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
4. الالتزام بالأحكام الواردة بنظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
5. تحميل المستحقات المالية لكافة الموظفين الإداريين والخبراء على الأبواب المعنية كل ضمن قرار تعيينه وطبيعة عمله ووفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
6. عرض كافة مستندات الصرف على المراقب الداخلي تطبيقاً للأنظمة المالية مسبقاً، وقبل استكمال عملية الصرف.

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

1. ضرورة مواصلة بذل الجهود واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة مع الجهات المعنية لتنفيذ توصيات هيئة الرقابة المالية والإدارية الواردة بتقريرها السابق والتي ما زالت قائمة.
2. العمل على جدولة مستحقات صندوق مكافأة نهاية الخدمة مع الاستمرار في تحويل المبالغ المخصصة للصندوق في وقتها.
3. بذل الجهود لاستقطاب المزيد من الموارد الذاتية لزيادة الإيرادات المحصلة وذلك لدعم برنامج عمل المنظمة وضمان سير أعمالها.
4. الالتزام بتحويل ما يسدد من متأخرات عن السنوات ما بعد 1990 لسد العجز في صناديق مكافأة نهاية الخدمة



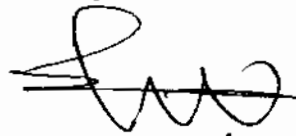
* تتحفظ دولة الكويت على ماورد في تقرير الحسابات الختامية بالمنظمة العربية للتنمية لصناعية والتعدين بأن المتأخرات التي على دولة الكويت 5243686 دولار امريكي وفق الاتفاقية الموقعة بين دولة الكويت والمنظمة بتاريخ 2009/9/10 وإن اجمالي قيمة المتأخرات على دولة الكويت مبلغ 1877550 دولار على ان يتم سدادها على (3) سنوات وتم سداد القسط الاول ويمبلغ 625850 دولار وبالتالي فإن اجمالي المتأخرات على دولة الكويت يبلغ 1251700 دولار

الهيئة العربية للطاقة الذرية :

1. الاشادة بالتحسن الذي طرأ على الاوضاع المالية للهيئة العربية للطاقة الذرية .
2. الطلب من الهيئة تكثيف جهودها في دعوة الدول غير الأعضاء في الهيئة للانضمام إلى المنظمة لدعم مواردها والاستفادة من إمكانياتها.
3. العمل على استكمال مسوغات التعيين لموظفي الهيئة طبقاً للمادة 27 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .
4. الطلب من الهيئة إتباع الإجراءات الواردة بشأن نظام المخازن الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .
5. ضرورة العمل بالبرنامج الآلي المحاسبي الموحد طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1974 في دورته 92 بتاريخ 2013/9/19 ومواصلة المتابعة مع الأكاديمية العربية والمكلفة بإعداد البرنامج الآلي المحاسبي حتى يتم العمل به داخل الهيئة.
6. التأكيد على الهيئة بمعالجة العجز المتراكم في حساب صندوق مكافأة نهاية الخدمة والعمل على استثمار أموال الصندوق وتتميتها بما يحقق أهداف الصندوق، وتسديد رصيد السلفة المتبقي من الصندوق والبالغ 242550 دولار حتى 2018/12/31.

المنظمة العربية للطيران المدني

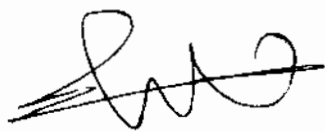
1. التأكيد على المنظمة العربية للطيران المدني ومجالسها التشريعية والتنفيذية التعامل مع تقارير هيئة الرقابة المالية والإدارية باعتبارها تقارير محصنة ولا يمكن تعديلها أو تغييرها إلا من خلال عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ، و اعتمادها المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
2. الطلب من المنظمة سرعة تعيين رئيس لقسم الشؤون المالية والإدارية حسب الإجراءات المتبعة في التعيين .
3. على المنظمة عند التعاقد مع مراجع الحسابات إتباع الخطوات المصنوعة عليها في المادة (40) من الأنظمة المالية والمحاسبية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة .
4. ضرورة الإسراع في تطبيق البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة المقدم من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
5. الطلب من المنظمة سرعة تشكيل لجنة شؤون الموظفين طبقاً للمادة رقم 106 ، من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.



6. الطلب من المنظمة الالتزام بتضمين الكميات والاسعار في امر التكاليف بشكل عام في جميع الحالات الشرائية.
7. ضرورة اخطار الموظف بنتيجة التقرير السنوي للكفاءة .
8. الالتزام بنظام المخازن الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وسرعة التصرف بالمركبات بسبب عدم الجدوى من صيانتها .
9. تفويض رئيس هيئة الرقابة المالية والإدارية مع اعضاء الهيئة الرجوع الى مستجدات الموضوع الخاص بالسيدة / منى ناجم وحسمه مع المدير العام خلال اسبوعين من تاريخه وابلاغ صورة من القرار للأمانة العامة للجامعة .

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم:-

1. الطلب من المنظمة موافاة هيئة الرقابة المالية والإدارية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقارير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وتقرير المراقب الداخلي وتقرير مراقب الحسابات الخارجي وذلك قبل اجتماعات الهيئة بـ(30) يوم.
2. الالتزام بالمادة (3) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة التي حددت مكافأة الخبير غير المتفرغ بمبلغ أقصاه (1500) دولار ، مع ضرورة الالتزام بالمسميات الوظيفية في الهيكل التنظيمي للمنظمة ، وضرورة الالتزام بما تنص عليه اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة والهيكل التنظيمي للمنظمة، وتوصي اللجنة بإسترداد المبالغ التي صرفت بالزيادة.
3. التأكيد على المنظمة الالتزام بأحكام المادة (14/د) من النظام المحاسبي والمالي للمنظمات العربية المتخصصة المتضمنه أنه "لا يجوز الإرتباط بأي نفقة إلا إذا توفر لها تخصيص معتمد في الموازنة، ولا يجوز إستعمال التخصيص لغير الغاية التي أعتمد من أجلها".
4. على المنظمة الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تنص على التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بعدم صرف أية نفقات من قبيل تذاكر سفر أو نفقات إقامة أو أية نفقات أخرى نظير مشاركة أعضاء المجالس التنفيذية والجمعيات العمومية في إجتماعات تلك المجالس أو الجمعيات ، باستثناء ممثلي الدول الأقل نمواً ، على ان يقتصر ذلك على تذاكر السفر والإقامة خلال فترة الاجتماعات .
5. على المنظمة استكمال مسوغات التعيين لموظفي المنظمة ، و تطبيق أحكام المادة (54) من الفصل الرابع عشر "انتهاء وانهاء الخدمة" من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.





6. على المنظمة الالتزام بأحكام المادة (10) من النظام الاساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة عند تعيين الموظفين وخاصة ما يتعلق بتحقيق التوازن بين الدول الاعضاء عند شغل الوظائف ، و اعطاء الاولوية في التعينات للدول غير المستكملة حصتها ، وتكون التعيينات على اوسع نطاق جغرافي للدول الاعضاء .

7. على المنظمة ضرورة الالتزام بأحكام المادة (2/أ) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة التي تنص على أن "يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من المدير العام على النحو الآتي:-

أ. المسؤول الأول عن الشؤون المالية والإدارية رئيساً

ب. المسؤول الأول عن شؤون الموظفين

ج. المسؤول الأول عن الشؤون القانونية

د. عضو يختاره المدير العام سنوياً

8. ضرورة إعادة توزيع الموظفين والاختصاصيين والمتقاعدين على نحو يضمن أن تقوم المنظمة بالأعمال والأنشطة والدراسات الموكولة لها بمقتضى نظامها الأساسي، وإعادة دراسة الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي الصادر بتاريخ 2004، بما يواكب المستجدات ويتفق مع الخطة الاستراتيجية الجديدة للمنظمة.

9. ضرورة عدم مشاركة رئيس وحدة الرقابة الداخلية أو أحد منسوبيها في اللجان التنفيذية لدى المنظمة عدا لجان الجرد.

10. الموافقة على تسوية المبلغ الذي صرف الى الدكتور / سامي عبد الرحيم الزيود وحسب رد المدير العام السابق للمنظمة على تقرير هيئة الرقابة المالية والادارية السابق .

11. التأكيد على استحقاق د/ سعود هلال الحربي المدير العام السابق للمنظمة برواتبه ونهاية خدمته لقاء تكليفه من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بتسيير اعمال المنظمة وصرفها له اعتباراً من صدور قرار التكليف لحين انتهاء تكليفه .

12. ضرورة تطبيق مقتضيات النوائح الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وخصوصاً المادة (10) من الانظمة والنوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة بما يتعلق بتعيين خبراء .

13. تعديل المبلغ الوارد بتقرير حسابات المنظمة وحسب ماتم تسديده من جمهورية العراق .

14. الموافقة على طلب المنظمة بتمديد عقد الخبراء وعددهم ستة خبراء لمدة عام حسب القائمة المرفقة (مرفق رقم 4) ، وفقاً لاحكام المادة 1/4 من اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء بالمنظمات العربية المتخصصة المعدلة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075 بتاريخ 2015/9/3، في دورته 96 ، والذي ينص على " في حالة رغبة المنظمة التمديد للخبير اكثر من 5 سنوات ، يتم عرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ، للنظر في التجديد لسنة اخرى بحد اقصى ، على ان تقوم المنظمة بتقديم مبررات لذلك " .

المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

1. الطلب من المنظمة العمل على استكمال تسوية أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة أولا بأول منعا لتراكمها .
2. العمل على استكمال تسوية استحقاقات خبراء الأنشطة بالحسابات الدائنة (الأمانات).
3. مواصلة بذل الجهود في تحقيق مزيد من التمويل الذاتي و تعظيم الاستفادة من إمكانيات المنظمة كبيت خبرة عربي متميز .
4. توفير نظام الكتروني للمخازن لتسيير ورقابة المخازن والتخلص من بعض الأصناف الغير مستعملة وفقا للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.
5. العمل على تسوية استحقاقات خبراء الأنشطة والبرامج بالحسابات المخصصة الدائنة والبالغة 37390 دولار امريكي.

المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات

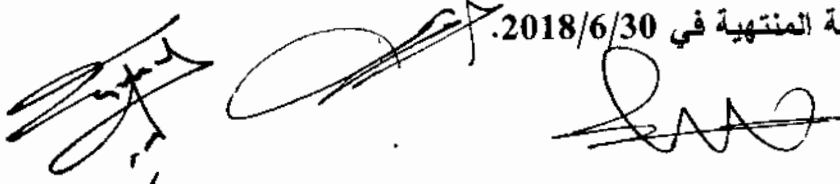
- الإحاطة علماً بإنجازات المنظمة لعام 2018، المقدمة من سعادة المهندس مدير عام المنظمة .

المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

1. الطلب من الدول العربية الأعضاء سرعة دفع مساهماتها في موازنة المركز حتى يتسنى له القيام بمهامه الموكلة له .
2. دعوة معالي الامين العام لجامعة الدول العربية الى توجيه رسائل للدول العربية الاعضاء بالمركز لتحثهم على المشاركة في المركز لأهميته .

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

- 1- أحيطت اللجنة علماً بتقرير انجازات الأكاديمية لعام 2018 من خلال العرض المقدم من سعادة الأستاذ الدكتور رئيس الأكاديمية .
- 2- أحيطت اللجنة علماً بالقوائم المالية وتقرير هيئة الرقابة المالية والادارية للأكاديمية عن السنة المالية المنتهية في 2018/6/30.



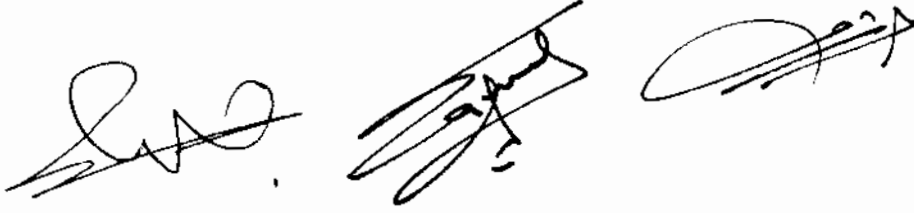
اتحاد إذاعات الدول العربية

1- الإحاطة علماً بالإنجازات للاتحاد للعام المالي 2018 .

2- تقديم الشكر للاتحاد على التغطية المتميزة للمؤتمر الاعلامي الثاني للترويج لإنجازات

وانشطة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك والذي عقد بالجمهورية التونسية

خلال عام 2019.



البند الرابع : تقارير الحسابات الختامية ومراقب الحسابات القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2018.

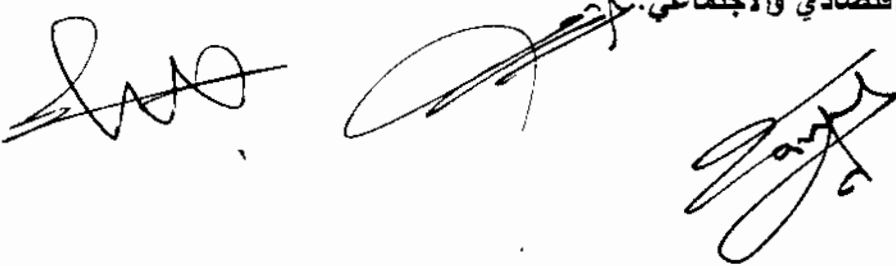
اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
- تقارير الحسابات الختامية ومراقب الحسابات القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2018.

كما استمعت إلى ملاحظات أعضاء هيئات الرقابة المالية على الحسابات الختامية ، وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن، وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية كافة الإيرادات ومصاريف الأنشطة الممولة ذاتياً من قبل المنظمة بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى ، تنفيذاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التأكيد على مراجع الحسابات القانوني مراعاة الأصول المهنية المتعارف عليها عند إعداد تقريره ، وذلك في ضوء المهام والاختصاصات المحددة له في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية والمراكز المالية للمنظمة بوقت كافٍ قبل انعقاد هيئات الرقابة المالية والإدارية.
- 4- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية، الالتزام بنموذج تقرير الحساب الختامي للمنظمات العربية المتخصصة، ومذكرته التوضيحية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



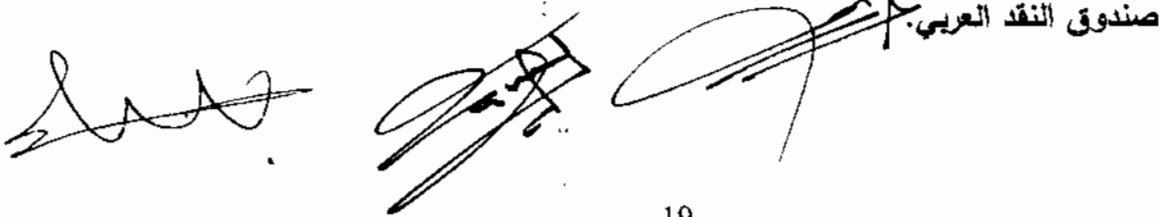
البند الخامس: التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
 - تقارير جدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2018.
- كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية بشأن جدول المتأخرات ، وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن، وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- حث الدول العربية الاعضاء على القيام بسداد المتأخرات غير المعترض عليها للمنظمات العربية المتخصصة ، ودعوة الدول الأعضاء التي لديها تحفظات على نسب مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة إلى رفع هذه التحفظات أسوة بما تم بشأن موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- دعوة معالي الأمين العام لمخاطبة الوزارات الممثلة للدول العربية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها متأخرات سابقة بمساهماتها ، ضرورة تسديد هذه المساهمات ليتسنى للمنظمات أداء عملها بشكل فعال .
- 3- الطلب من ممثلي الدول في لجنة المنظمات لتنسيق والمتابعة حث دولهم بضرورة تسديد المساهمات المتأخرة لجميع المنظمات .
- 4- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة مخاطبة الوزارات الممثلة للدول العربية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تسديد مساهمات والمتأخرات للمنظمات العربية المتخصصة.
- 5- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدولة المتأخرات المتفق عليها مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.



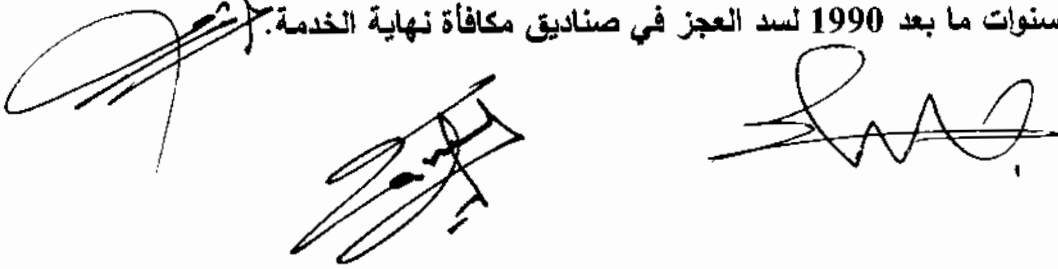
6- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من مذكرات التفاهم الخاصة بالمتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية و بعض الدول العربية وعقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها ومعالجة المتأخرات المعترض عليها.

7- الطلب من الامانة العامة للجامعة الترتيب لعقد جلسة خاصة اثناء الاجتماع الاستثنائي القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لمناقشة مقترحات الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة لإيجاد حلول للمتأخرات المتراكمة على الدول في موازنات المنظمات العربية المتخصصة .

8- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي وآخرها القرار رقم 2075 بتاريخ 2015/9/3 في الدورة (96) والذي ينص على :

أ. التأكيد على المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاتصالات والمباحثات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك القيام بزيارة المسؤولين في تلك الدول، لحثها على تسديد المساهمات والمتأخرات، وتزويد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بتقارير بما يتم بهذا الشأن.

ب. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تحويل ما يسدد لها من متأخرات عن السنوات ما بعد 1990 لسد العجز في صناديق مكافأة نهاية الخدمة.



البند السادس: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على :

- التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والذي يغطي الفترة من بداية العمل في مطلع عام 1990 حتى 31 مارس/آذار 2019،

- الجدول الذي أعدته الأمانة العامة للجامعة عن مساهمات الدول الأعضاء والمصروفات الفعلية على أبواب الموازنات للمنظمات العربية المتخصصة للسنوات السابقة،

كما استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن ،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1- تكليف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بمخاطبة الوزارات الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ضرورة قيام الدول الأعضاء في المنظمات بسداد مساهماتها ومتأخراتها حصراً وبعملة الموازنة (دولار أمريكي) في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي، وإيداع المستلم من مساهمات الدول لدى المنظمات العربية في ذلك الحساب تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

2- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية التزام المنظمات العربية المتخصصة ترحيل احتياطاتها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

3- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) الاستمرار في إعداد ملخص لتقرير الصندوق يوضح أسماء الدول التي تسدد في الحساب الموحد بصندوق النقد العربي وإبراز الدول التي لازالت تسدد في حساب المنظمات العربية مباشرة وتحديد العملة المسدد بها، والمصروفات الفعلية لأبواب الموازنات للسنوات الثلاث الماضية.

**البند السابع : تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة
الأنظمة الأساسية الموحدة لموظفي المنظمات العربية
المتخصصة بمقر الأمانة العامة للجامعة 2019/7/6**

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية،.
 - مذكرة الأمانة العامة للجامعة وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة بمقر الأمانة العامة للجامعة 2019/7/6
- وبعد أن استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية وممثلو الدول العربية والمنظمات العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

البند الاول : التعديلات المقترحة على الانظمة الاساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة ومقترحات ومرئيات المنظمات العربية المتخصصة حول الانظمة الاساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

بعد الاستماع إلى رئيس اللجنة، ومداخلات ممثلي الدول والمنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة للجامعة ، **وبعد المناقشة ،،،**

تم الاتفاق على ما يلي :

أولاً :

حذف المادة (14) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والتي نصها:-

يضع المدير العام لائحة تحدد قواعد وشروط تعيين المستخدمين المحليين في الإدارة العامة والأجهزة الملحقة بها ويتم اعتمادها من الجمعية العامة.

تعديل المادة (48 / أ) من "النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية

المتخصصة"

لنقرأ على النحو التالي:

أ- يحق لكل موظف أن يقدم تظلاً إلى المدير العام يطلب فيه إلغاء قرار أو تصرف معين يمس مصالحه أو يلحق به ضرراً دون وجه حق و اتخاذ قرار بإزاله الضرر اللاحق به من جراء ذلك من قبل الجهة المختصة في المنظمة ، وذلك خلال 60 يوماً من تاريخ صدور القرار المعني .

إضافة عبارة الى المادة (3/26) من اللائحة التنفيذية "للنظام الأساسي الموحد لموظفي

المنظمات العربية المتخصصة"

لنقرأ على النحو التالي:

تبلغ الادارة العامة الوزارات المعنية بالدول الاعضاء بقرارات التعيين لإخطار المعين بنسخة من قرار تعيينه مع تزويد الموظف المعين بصورة من القرار على عنوانه .

تعدل الفقرة داخل المادة (3/27) "من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لموظفي

المنظمات العربية المتخصصة" والخاصة بشهادة ميلاد الموظف لتصبح على النحو

التالي:-

" شهادة ميلاد معتمدة للموظف وابناؤه ان وجدوا" .

حذف الفقرة (4) من المادة (38) "اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لموظفي المنظمات

العربية المتخصصة" لتناقضها مع الفقرة 6 من نفس المادة

تعديل المادة (1/39) من "اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لموظفي المنظمات

العربية المتخصصة وحذف عبارة " لمدة سنة وإضافة عبارة بأقصر الطرق:

" لنقرأ على النحو التالي:-

يستحق موظفو الفئة الاولى وزوجاتهم وباقي افراد الاسرة عند التمتع بإجازة لزيارة الوطن بطاقات سفر او قيمتها بالطائرة بدرجة رجال الاعمال، ويستحق موظفو باقي الفئات وزوجاتهم وباقي افراد الاسرة عند التمتع بإجازة لزيارة الوطن بطاقات سفر او قيمتها بالطائرة بالدرجة السياحية وبأقصر الطرق.

حذف الفقرة (2) من المادة (2/39) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد

لموظفي المنظمات العربية ونصها:-

" يستحق سائر موظفو الفئات الاخرى وافراد اسرهم عند القيام بإجازة لزيارة الوطن بطاقات سفر او قيمتها صالحة لمدة سنة بالطائرة بالدرجة السياحية" كونها مغطاه بالفقرة (1) من نفس المادة .

حذف الفقرة (4) من المادة (44): من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد

لموظفي المنظمات العربية ونصها:-

" إذا لم يقم الموظف باتخاذ الاجراءات السابقة المنصوص عليها في الفقرات (1و2و3و4 من المادة 44) اعتبر تغيبه انقطاعاً عن العمل بدون عذر مشروع وتطبق في حقه احكام المادة (47) من النظام .

تعديل (المادة (86) من "لائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات

العربية المتخصصة " لتقرأ على النحو التالي:-

تشكل اللجنة من خمسة اعضاء و ان لا تقل عن ثلاثة أعضاء على الأقل بقرار من المدير العام ولمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:-

1/86 يختار المدير العام من بين موظفي الفئتين الأولى والثانية رئيس اللجنة ومن بين موظفي الفئتين الثانية والثالثة عضوين "أصيلين" وكذلك عضوين احتياطيين.

2/86 عضوين "أصيلين" وعضوين احتياطيين ينتخبهم الموظفون من بين موظفي الفئتين الثانية والثالثة بالاقتراع السري.

تعديل المادة (106) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات

العربية حتى تتلائم مع المادة (50) من نفس اللائحة:-

لتصبح على النحو التالي

المادة (106) تشكيل لجنة شؤون الموظفين:

1/106 تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة 50 من النظام الأساسي من ثلاثة أعضاء على

الأقل أو خمسة أعضاء على الأكثر بقرار من المدير العام ولمدة ثلاث سنوات على النحو

التالي:-

• مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية.

• مدير الإدارة القانونية أو المستشار القانوني.

• واحد أو ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع السري من بين موظفي الفئات الثانية والثالثة والرابعة.

• يحدد المدير العام رئيساً لهذه اللجنة من بين موظفي الفئة الثانية من أعضائها.

2/106 يتم اختيار الأعضاء الثلاثة الذين يلون الأعضاء "الأصيلين" في عدد الأصوات، كأعضاء

احتياطيون ينوبون عن الأعضاء "الأصيلين" إذا تعذر حضورهم.

3/106 تجرى القرعة عند تساوى الأصوات لتحديد الأسبقية.

4/106 يصدر المدير العام قراراً بكامل أسماء أعضاء اللجنة بعد إجراء الانتخابات.

المادة (50) تنص على :

أ- تنشأ في المنظمة بقرار من المدير العام لجنة تسمى "لجنة شؤون الموظفين" تكون مهمتها إبداء الرأي والمشورة في المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين والتوصية للمدير العام بها، ولها أن تبادر باقتراح ما تراه مناسباً لتحسين ظروف الموظفين وحسن سير العمل بالمنظمة.

ب- تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل أو خمسة أعضاء على الأكثر بقرار من المدير العام ولمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:-

✎ مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية.

✎ مدير الإدارة القانونية أو المستشار القانوني.

✎ واحد أو ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع السري من بين موظفي الفئات الثانية والثالثة والرابعة من بين موظفي هذه الفئات.

✎ يحدد المدير العام رئيساً لهذه اللجنة من بين موظفي الفئة الثانية من أعضائها.

ج- لا يجوز أن يكون ضمن الأعضاء المنتخبين في اللجنة أكثر من عضو ينتمون إلى دولة واحدة.

كما تم الاتفاق على :-

1. الطلب من الامانة العامة للجامعة - ادارة المنظمات والاتحادات العربية- تجميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالأنظمة الاساسية الموحدة وموافاة اعضاء اللجنة بها لدراستها في الاجتماع القادم للجنة الفنية المعنية بدراسة الانظمة الاساسية الموحدة ، وتضمنيها في الانظمة الاساسية الموحدة وطباعتها بشكلها الجديد .

2. الطلب من الامانة العامة للجامعة - ادارة المنظمات والاتحادات العربية - تجميع جميع المواد المتعلقة بتذاكر السفر في حالي الإقامة او عدم الإقامة مثل المادة 24 من النظام والاستئناس بما هو معمول به في الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

3. الطلب من اللجنة المعنية بدراسة الانظمة الاساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة النظر في لائحة المكافآت التشجيعية المقدمة من بعض المنظمات العربية المتخصصة ، وتقديم تصور لهذه اللائحة في اجتماعها القادم.

4. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة العمل بلائحة المتعاقدين المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمرفقة بالنظام الاساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة .

5. الطلب من اللجنة المعنية بدراسة الانظمة الاساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة دراسة الاجازات الاعتيادية والمرضية والعارضة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ، وتقديم تصور لها في اجتماعها القادم . (تقديم تصور شامل لمنظومة الموارد البشرية للمنظمات العربية المتخصصة بشأن الاجازات لموظفي المنظمات العربية المتخصصة) . وذلك بعد تجميع كل المواد الموجود في النظام الاساسي ولائحته التنفيذية بغية الوصول الى تصور شمولي لها واعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

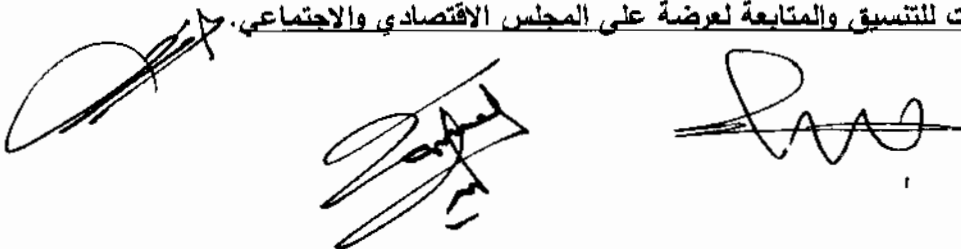
6. الطلب من الامانة العامة - ادارة المنظمات والاتحادات العربية - ارفاق النموذج الخاص بتسوية المهمات الى النماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة .
(مرفق 1)

7. الموافقة على التعديلات المقدمة من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في جدول الرواتب بالصيغة المرفقة (مرفق 2) .

8. احالة الموضوع المقدم من منظمة العمل العربية بشأن مقترح تعديل النظام الاساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة بإضافة درجات وظيفية للنفئة الرابعة وهي (اداري رئيسي ، اداري اول أ ، اداري اول ب) الى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الانظمة الاساسية الموحدة لمزيد من الدراسة وعرضها على الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي *

9. احالة المادة (49) من "النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة الى الادارة القانونية بجامعة الدول العربية (سكروتارية المحكمة) للنظر في اضافة الفقرة (ج) للمادة (49) كالتالي:-

في حالة صدور حكم من المحكمة الادارية يتناقض مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



10- بناء على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 8039 في دورته 145 بتاريخ

2016/3/11 تعدل الفقرة (د) من المادة (58) من النظام الاساسي لموظفي

المنظمات العربية المتخصصة لتقرأ على النحو التالي:-

1-(د)- البنات العازيات او المطلقات او الارامل ان كان الموظف

عائلهم الوحيد بقرار رسمي من السلطة المختصة في بلد الموظف

او بلد اقامته الدائمة يقدم سنويا

2-الغاء الفقرة (د) من المادة (15) من نظام الضمان الاجتماعي

لموظفي المنظمات العربية المتخصصة .

11- دعوة اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة

عقد اجتماعها القادم خلال شهر اكتوبر/نوفمبر 2019 لمدة 3 ايام لدراسة باقي

مقترحات ومرئيات المنظمات العربية المتخصصة حول الأنظمة الأساسية الموحدة

للمنظمات العربية المتخصصة .

البند الثاني : مذكرة الإدارة القانونية بشأن قرار مجلس الجامعة الخاص بتعديل الفقرة (أ) من

المادة (7) من نظام صندوق مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأمانة العامة

لجامعة الدول العربية، وتطبيقه على المنظمات العربية المتخصصة.

بعد الاستماع إلى رئيس اللجنة، ومداخلات ممثلي الدول والمنظمات العربية

المتخصصة والأمانة العامة للجامعة ، وبعد المناقشة ،،،

أوصت اللجنة بإحالة موضوع قرار مجلس الجامعة الخاص بتعديل الفقرة (أ) من المادة (7)

من نظام صندوق مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

وتطبيقه على المنظمات العربية المتخصصة" الى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الانظمة في

اجتماعها القادم في اكتوبر 2019 .

البند الثامن: اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
- اتفاقيات الإنشاء الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة والتي وردت إلى الأمانة العامة للجامعة ، وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

1- الطلب من المنظمات العربية التي لم تستكمل اجراءات تعديل اتفاقية انشائها سرعة تعديل اتفاقيات إنشائها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعرض هذه التعديلات على جمعياتها العامة للموافقة عليها قبل مصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليها .

2- الموافقة على اتفاقية الانشاء الخاصة بالهيئة العربية للطاقة الذرية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة .



البند التاسع : التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة لإدارة المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

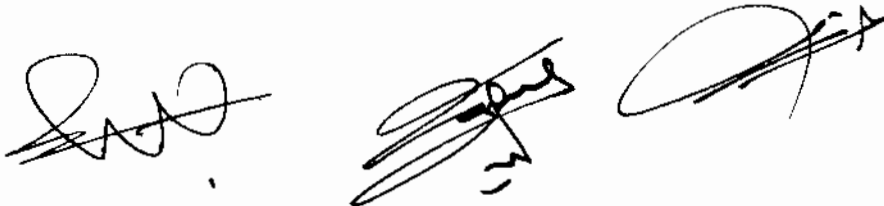
اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
- التقرير الدوري عن مشاركة إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.
- وإذ تؤكد اللجنة على أهمية مشاركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - لشرح وتوضيح قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

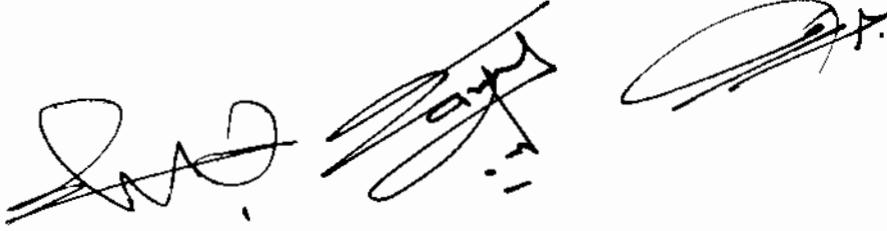
ويعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- الطلب من الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - تقديم تقرير مختصر عن مشاركتها الدورية لاجتماعات المنظمات العربية تتضمن اهم النقاط الاساسية والايجابيات والسلبيات التي تحتاج الى تصويب و التي تهم الدول الاعضاء.
- 2- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وأن قراراته ملزمة ونهائية ويلغى حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بمخاطبة إدارة المنظمات والاتحادات العربية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حصراً في أي شأن يتعلق بالمنظمات العربية المتخصصة.



- 4- التأكيد على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة عدم عرض أية مواضيع مالية وإدارية وهيكلية وتنظيمية خاصة بشؤون المنظمات العربية المتخصصة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس جامعة الدول العربية إلا بعد عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- 5- دعوة رؤساء الجمعيات العامة والمجالس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماعاتهم قبل انتهاء أعمال هذه الاجتماعات وبحضور ممثلي الدول الأعضاء المشاركة.
- 6- دعوة الامانة العامة للجامعة وضع مشروع معايير واحكام عامة موحدة تساعد المنظمات العربية المتخصصة للسير قدماً نحو التمويل الذاتي على ان تعرض على الدورة القادمة للجنة .



البند العاشر : المواضيع الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة:

- المنظمة العربية للتنمية الإدارية
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية
- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
- المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات
- المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

بعد الاطلاع على:-

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- المواضيع الخاصة بكل منظمة ،
- وبعد أن استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية في هذا الشأن ،

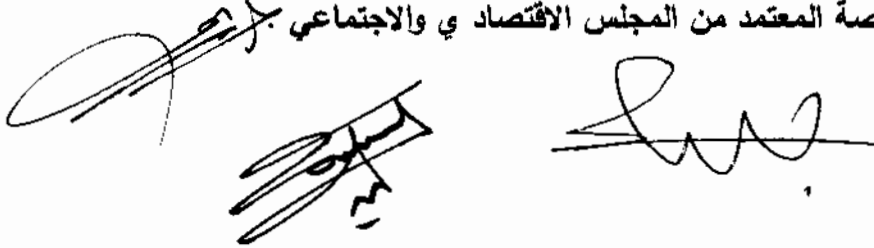
وبعد المناقشة ...

توصي بـ

1- المنظمة العربية للتنمية الادارية :

- **طلب المنظمة عرض الموضوع التالي :**
- التعاقد مع شركة متخصصة بتقديم خدمات التأمين الصحي للموظفين الدائمين من خلال بوليصة تأمين
- وبعد الايضاح الذي قدمه سعادة مدير عام المنظمة بشأن ارتفاع تكلفة التأمين التعاقدى فقد اوصت اللجنة بما يلي:-

التوصية : الابقاء على نظام الضمان الاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .



2- المنظمة العربية للتنمية الزراعية

طلبت المنظمة عرض الموضوع التالي

تمديد عقد الخبرة الخاص بالدكتور / غالب شحادة مدير المعهد العربي التقني للزراعة والثروة السمكية باللاذقية - الجمهورية العربية السورية لمدة عام .

- وبعد الايضاح الذي قدمه سعادة مدير عام المنظمة بشأن التمديد عقد الخبرة
- فقد اوصت اللجنة بما يلي:-

التوصية :- الموافقة على تمديد عقد الخبرة الخاص بالدكتور / غالب شحادة

مدير المعهد العربي التقني للزراعة والثروة السمكية باللاذقية - الجمهورية العربية السورية لمدة عام .

3- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين :

طلبت المنظمة عرض الموضوع التالي

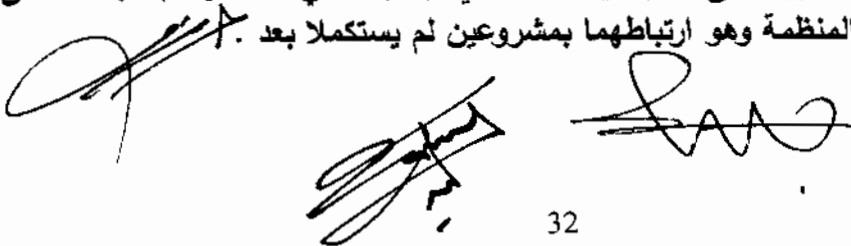
- 1- طلب المجلس التنفيذي للمنظمة استثناء المتأخرات على الدول لما قبل الفترة 1990 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1124 في دورته 49 لعام 1991 ، والذي ينص على " عدم قبول مبدأ اعفاء الدول العربية الاعضاء من تسديد مساهماتها في موازنات مؤسسات العمل العربي المشترك " .

التوصية :-

- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1124 في دورته 49 لعام 1991 .
- 2- طلب المنظمة تجديد عقد الخبرة للخبيرين السيد/ محمد كمال والدكتور / امير الرفاعي لمدة عامين.

التوصية :-

- حيث سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على التجديد للخبيرين بالمنظمة لسنة واحدة وفق المادة 1/4 من اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء بالمنظمات العربية المتخصصة المعدلة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075 بتاريخ 2015/9/3، فان اللجنة ترفع طلب المنظمة باستثناء الخبيرين من المادة المشار اليها والتجديد لهما عامين آخرين الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه بناءً على المبررات التي قدمتها المنظمة وهو ارتباطهما بمشروعين لم يستكملا بعد .



4- المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات :

- طلبت المنظمة عرض الموضوعين التاليين :-

1. الهيكل التنظيمي الجديد للمنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات

2. فتح مكتب اقليمي للمنظمة بجمهورية العراق .

- وبعد الايضاح الذي قدمه سعادة مدير عام المنظمة بشأن الموضوع ،

- التوصية :-

1- الترحيب من حيث المبدأ بمشروع الهيكل التنظيمي على ان يتم مناقشته مع الامانة العامة للجامعة - ادارة المنظمات والاتحادات العربية - لخروجه بالشكل النهائي وعرضه على الجمعية العامة الاستثنائية واعاده عرضه على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها الاستثنائي تمهيداً لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

2- الترحيب من حيث المبدأ بطلب المنظمة بناء على رغبة جمهورية العراق بفتح مكتب اقليمي بالعراق ، بعد ان يتم اعداد مذكرة شارحة من جمهورية العراق بالموضوع، وخطاب رسمي لفتح المكتب ليتم عرضه للموافقة عليه في الاجتماع القادم للجنة على ان تتحمل جمهورية العراق كافة الاعباء المالية على فتح المكتب .

5- المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية

الافرى:

- طلب المركز عرض الموضوعات التالية :

✓ الهيكل التنظيمي المعدل حسب توصية الدورة الثالثة للجمعية العامة للمركز .

- وبعد الايضاح الذي قدمه سعادة مدير عام المركز بشأن الموضوع ،

التوصية : تأجيل النظر في الهيكل التنظيمي للمركز الي الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة القادم .

البند الحادي عشر : ما يستجد من اعمال

- تقدمت منظمة العمل العربية بإدراج موضوع تسوية بعض منتسبي المنظمة ، والموافقة على تصحيح اوضاع عدد من الموظفين خاصة ان المنظمة حققت خفض نسبة الاعتمادات الكلية في الاجور بالباب الاول خلال الاربعة اعوام الماضية بنسبة تجاوزت 25% وذلك تمشياً مع توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في هذا الخصوص .

بعد الاطلاع على:-

- مذكرة العرض المقدمة من منظمة العمل العربية
- ويعد أن استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية في هذا الشأن ،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

الموافقة على تسوية اوضاع بعض منتسبي منظمة العمل العربية مع مراعاة الانظمة و النوائح الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ، وبما لا يحمل الدول الاعضاء اية اعباء مالية جديدة بخصوص هذه التسوية.



**البند الثاني عشر : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (29) للجنة المنظمات
للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي
والاجتماعي.**

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

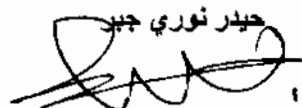
1. عقد الاجتماع التاسع والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النصف الأول من شهر يوليو عام 2020، على ان يسبقه الاجتماع التشاوري لرؤساء هيئات الرقابة المالية ورؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.
2. عقد اجتماع استثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال شهر ديسمبر 2019 ، لدراسة بعض المواضيع المحالة اليها .
3. دعوة اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة عقد اجتماعها القادم في اكتوبر/ نوفمبر 2019 لاستكمال اعمال ودراسة المواضيع المكلفة بها من قبل لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

السفير الدكتور / كمال حسن على



الأميل العام المساعد
رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية
الأمانة العامة
لجامعة الدول العربية

المقرر



معاون مدير عام الملحق
التجاري العراقي بالقاهرة
و ممثل جمهورية العراق

الرئيس

حسين بن شويش الشويش



الوكيل المساعد للشؤون المالية الدولية
بوزارة المالية
المملكة العربية السعودية

ع1/م

